النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

الصحافة التونسية في غضب

تقرير

شهر جانفي 2018

تقرير شهر جانفي 2018

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

النقـــــابة الوطنيـــة للصحفـــيين التونسيين

تقرير شهر جانفي 2018

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعداد:
خولة شبح
فاتن حمدي
محمود العروسي
منذر الشارني

ملتميديا:
طارق الغوراني

الفصل 14 من المرسوم 115 المتعلّق بحريّة الصحافة والإعلام والنشر

يعاقب كلّ من يخالف الفصول 11 و 12 و 13 من هذا المرسوم كلّ من أهان صحفيا أو تعدّى عليه بالقول أو بالإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظّف عمومي المقرّرة بالفصل 123 من المجلّة الجزائية.

الفصل 9 من المرسوم 115

يمنع فرض أيّ قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حقّ المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف.

مقدّمة عامة

يتزامن تقديم هذا التقرير مع توفّق النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في إنجاح يوم الغضب ليوم 02 فيفري الجاري على خلفية تصاعد " الحملة التي تُشن على الصحفيين من قبل الأجهزة الرسمية وحملات الثلب والتشويه والتهديد على شبكات التواصل الاجتماعي من طرف أمنيين في إفلات تام من المحاسبة والعقاب".

لقد حمل الصحفيون طيلة هذا اليوم الشارة الحمراء في مواقع عملهم ونظموا وقفات أمام مقر النقابة وأمام مقار الولايات في كل المدن التونسية وسط مساندة للمجتمع المدني والسياسي، كما خصصت وسائل الاعلام مساحات هامة للحديث عن هذا اليوم وأسبابه وآليات الحد من الاعتداءات التي تطال الصحفيين وحرية الصحافة.

كما تم في هذا اليوم مقاطعة أنشطة كل من وزارة الداخلية والنقابات الأمنية التي تورطت قياداتها الجهوية في حملات التحريض والتشويه والثلب في حق الصحفيين.

وقد وجهت النقابة من خلال هذه التحرك رسالة قوية مفادها أنّها لن تخذل منظوريها أبدا في الدفاع عن حقوقهم وإعلاء صوتهم، وأنّه لا نجاح لتونس دون ديمقراطية ودون اعلام حر، وأنّه لا مجال لإيقاف الانتهاكات ومحاربة الفساد الا اذا كانت هناك صحافة حرة تفضح ذلك".

لقد كان التحرك آلية تنبيه قوية للسلطة التنفيذية على خلفية ارتفاع وتيرة الاعتداءات الأمنية على الصحفيين وأخذها مستويات خطيرة على غرار الإيقاف على خلفية الممارسة الصحفية وحجز المعدّات، مما ينذر بعودة الحصار على الصحافة والصحفيين والتراجع على المكاسب التي تحقّقت إبّان الثورة التونسية، مقابل إصرار الصحفيين على لعب دورهم الحقيقي في تقديم المعلومة وكشف الواقع وتعريته ورصد اعتداءات السلطة التنفيذية على حقوق المواطنين في الاحتجاج و التظاهر السلمي.

لقد كان يوم الغضب إنذارا مبكّرا لتواصل حالات الإفلات من العقاب سواء تعلّق الأمر بالأمنيين أو بقطاعات مجتمعيّة أخرى وتواصل غياب المحاسبة في ظلّ صمت النيابة العمومية إزاء أغلب الاعتداءات المادية والمعنوية والتحريض، حيث لم تتحرّك إلاّ في حالات محدودة، رغم التدابير المتّخذة من قبل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من خلال توثيق الاعتداءات والابلاغ عنها والتشهير بها ومراسلة السلطات المعنيّة في الصدد.

إنّ مختلف أجهزة الدولة معنيّة اليوم أكثر من أيّ مضى، وبالملموس، بالتأكيد على أنّها جادة في معالجة وضع تردي الحريات الصحفيّة ولعب دورها في توفير بيئة آمنة لممارسة العمل الصحفي وإيجاد الآليات الضرورية لمعالجة الانتهاكات وفي الابان بالصرامة والنجاعة الضروريتين، وفي إطار شراكة حقيقية مع أهل المهنة وهياكلهم المهنيّة.

ناجي البغوري
نقيب الصحفيين التونسيين

اعتداءات شهر جانفي 2018

مقدمة:

تواصلت الاعتداءات خلال شهر جانفي 2018 على نفس الوتيرة، وقد سجّلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 18 اعتداء طال 9 صحفيات و23 صحفيا يعملون في 7 إذاعات و7 قنوات تلفزية و4 صحف ورقية و3 مواقع الكترونية ووكالة أنباء وحيدة.

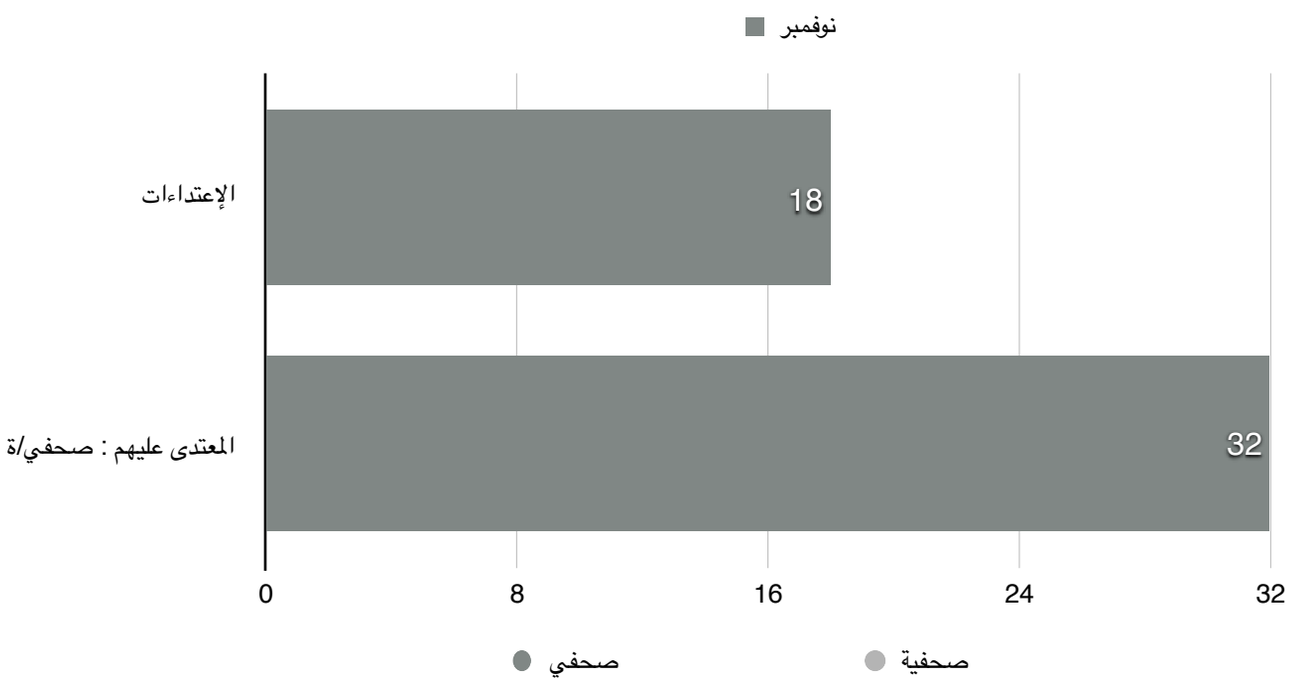

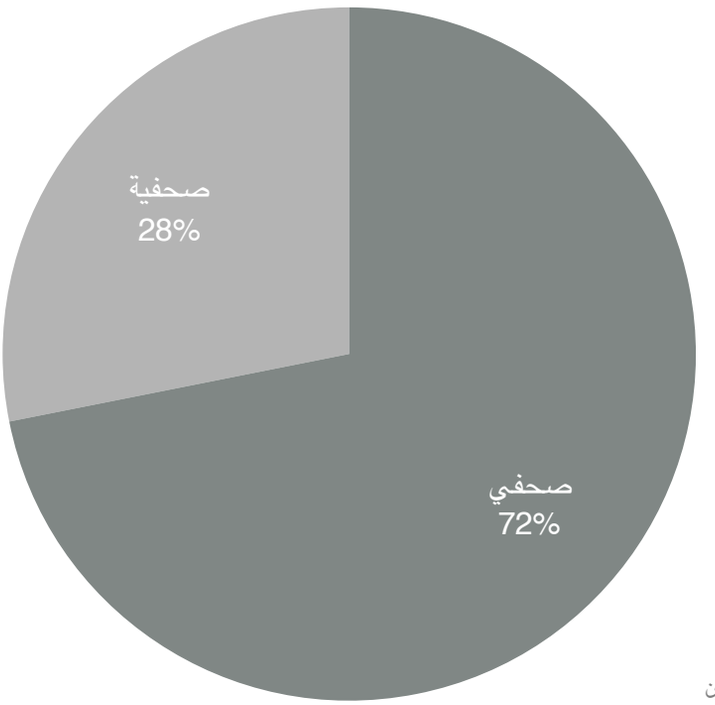

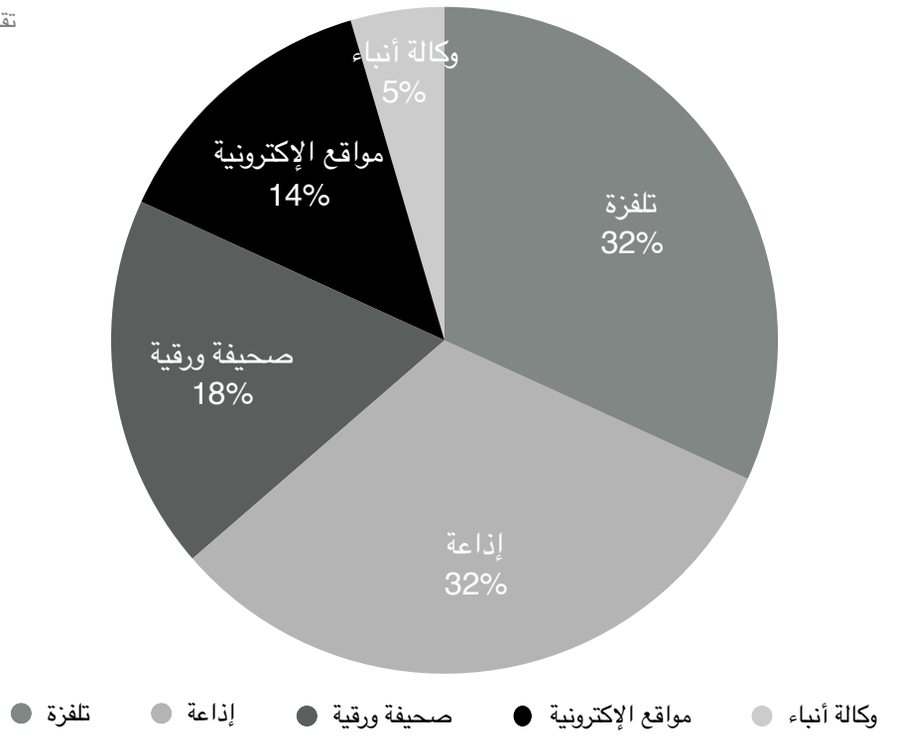

وقد تصدّر الأمنيون ترتيب المعتدين خلال هذا الشهر بـ 8 اعتداءات في حين احتلّ المواطنون المرتبة الثانية في سلّم المعتدين بـ 5 اعتداءات وجاء النقابيون الأمنيون في المرتبة الثالثة بـ 3 اعتداءات وكان الموظّفون العموميون مسؤولين عن اعتداءين اثنين.

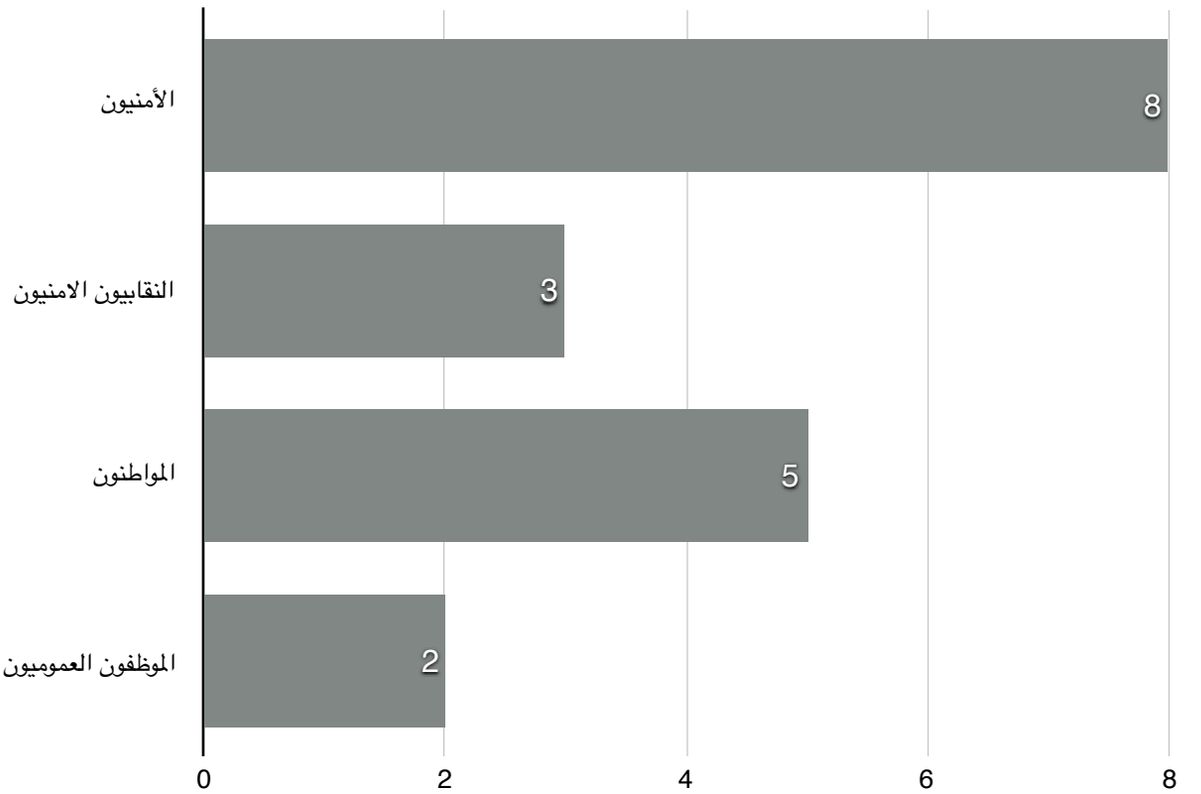

اللاّفت خلال هذا الشهر هو العدد المرتفع للاعتداءات التي مارسها الأمنيون، حيث كانوا مسؤولين على أخطر أنواع الاعتداءات وهي 3 إيقافات غير قانونية واعتداءين واحد منهما جسدي متبوع بحجز معدّات، إضافة إلى حالات المضايقة والمنع من العمل خلال تغطية الاحتجاجات الاجتماعية الأخيرة.

وكان الأمن مسؤول عن 33 اعتداء أي بنسة قاربت 25 بالمائة من الاعتداءات المسجلة بين 1 مارس 2017 و 31 ديسمبر 2017 وكانوا خلال تلك الفترة مسؤولين عن 12 حالة منع من العمل و7 حالات مضايقة و 6 اعتداءات منها اعتداءين جسديين و2 تتبعات قضائية عبر فبركة ملفات و 4 حالات رقابة عبر تفتيش محتويات آلات التصوير وفسخ بعضها أو عبر الاستخبار عن محتويات إعلامية إضافة إلى حالتي إيقاف.

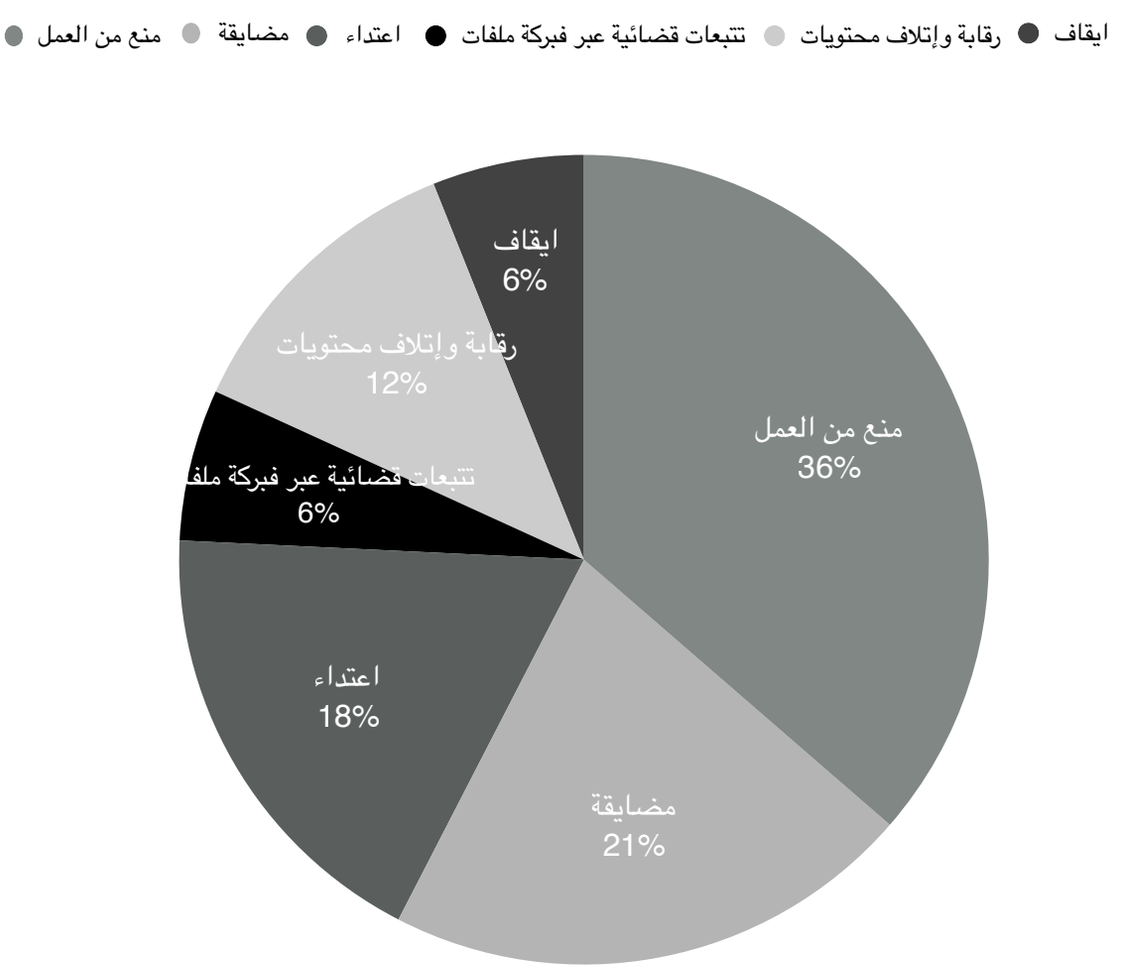

وتوزعت الاعتداءات الأمنية على الصحفيين خلال الأشهر المنقضية كما يلي :

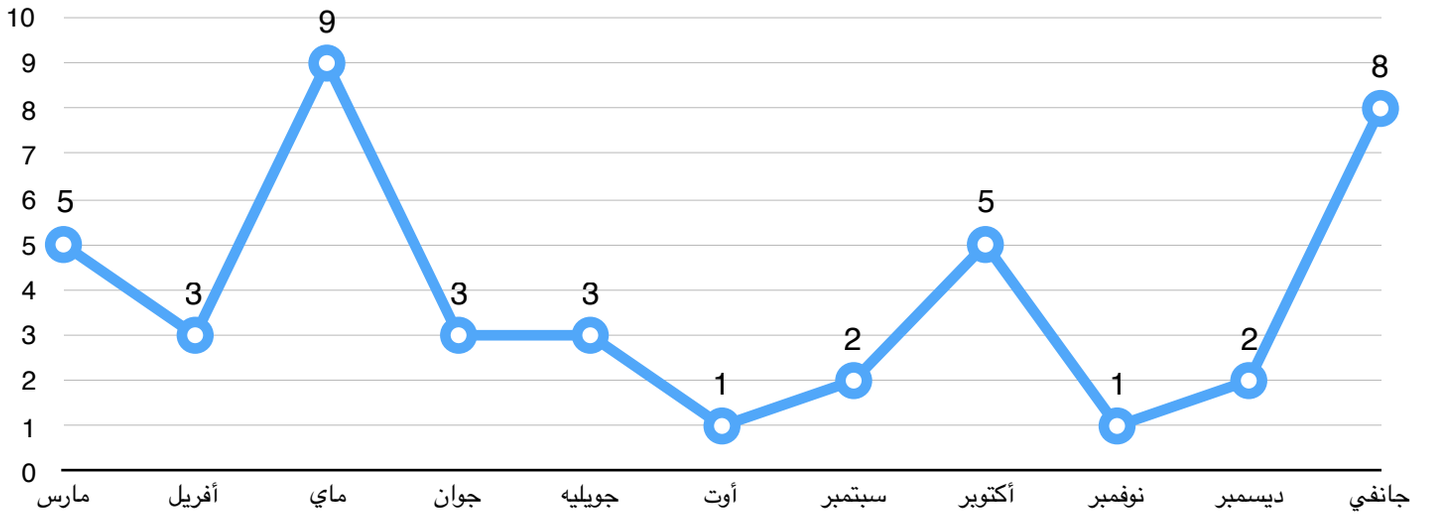

وقد ارتفعت وتيرة حالات المضايقة خاصة على شبكات التواصل الاجتماعي عبر حملات التشويه التي قادها نقابيون أمنيون ومجهولون وبعض المواطنين. وقد سجّلنا خلال شهر جانفي 8 حالات مضايقة مقابل 6 حالات خلال شهر ديسمبر 2017.

اللاّفت أيضا هو عودة عمليات الإيقاف للظهور من جديد وسجّلت الوحدة 3 حالات إيقاف طالت صحفيين أجنبيين اثنين وصحفي تونسي.

وتراجع عدد الاعتداءات اللفظية والجسدية حيث بلغت 4 اعتداءات مقابل 7 اعتداءات خلال شهر ديسمبر 2017. كما سجّلنا 3 حالات منع من العمل.

وقد كانت النسبة الأكبر من الاعتداءات على الصحفيين في تونس العاصمة التي شهدت 11 اعتداء، ووقع تسجيل اعتداءين في ولاية سوسة واعتداء وحيد في كل من ولايات قابس وقفصة والقصرين وصفاقس ونابل.

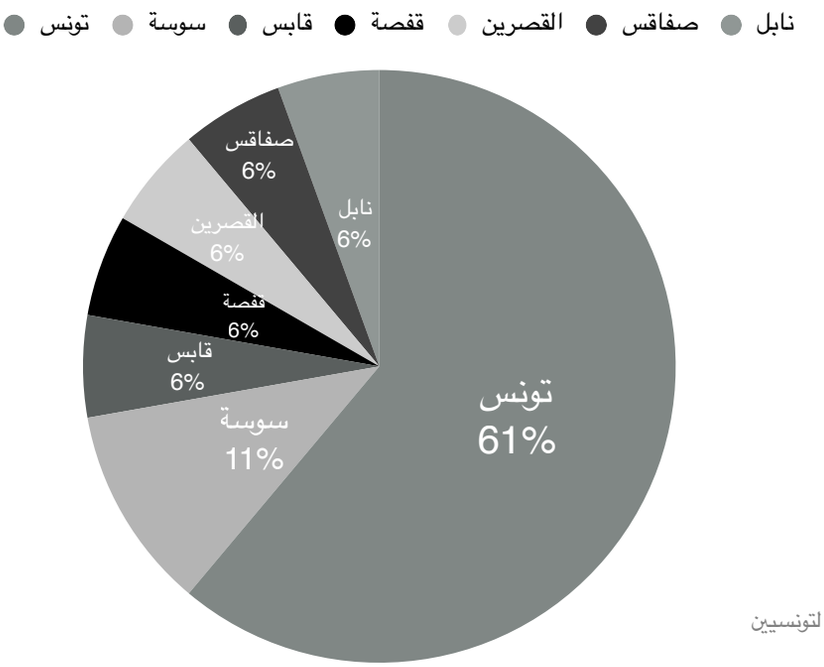

إيقـــافات تعسّفيـــة
تستهـــدف حريـــــــة العمـــــــل

تعتبر حرية العمل والتنقّل بالنسبة للصحفيين وحفاظهم على تواصلهم مع مصادر معلوماتهم أهمّ ضمانة للقيام بواجبهم بطريقة متوازنة وموضوعية تحترم فيها شروط العمل الصحفي ومبادئه الأخلاقية. ويسعى الصحفي إلى نقل الحقيقة كاملة، وقد تعهّدت جلّ الدول باحترام مبدأ حريّة الصحافة وحماية الصحفيين خلال وأثناء وبعد قيامهم بأعمالهم لمنع ما قد يطالهم من اعتداءات. وتتّخذ سلطات بعض الدول بعض التدابير التي تستهدف هذه الحرية وهرسلة الصحفيين وترهيبهم عبر الايقافات والاعتداءات والتهديد وغيره.

وتعتبر الإيقافات أحد أشكال المساس بجوهر حقّ حرية التعبير والصحافة في الدول التي تحول دون قيام الصحفي بدوره في كشف لاعتداءات التي قد تطال حقوق الإنسان.

وقد سجّلت الوحدة 3 حالات إيقاف تمّ خلالها خرق الجوانب الإجرائية والقانونية للتعامل مع الصحافيين سواء من حاملي الجنسية التونسية أو الأجانب المعتمدين من قبل رئاسة الحكومة للعمل كمراسلين في تونس. حيث تمّ إيقاف صحفيين أجنبيين على خلفية عملهما على تغطية الاحتجاجات الأخيرة دون إذن قانوني ودون وجود ما يعرف بـ "حالة التلبّس" في ارتباط بممارستهم لمهنتهم. وتعمّدت السلطات إيقاف الصحفيين التونسيين والأجانب من أجل هرسلتهم والتدخّل في عملهم خدمة لمصالحها في خرق واضح للمرسوم 115.

- **إيقاف الصحفي الفرنسي ماثيو قالتييه (Mathieu Galtier)**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ: 11 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: ماثيو قالتييه مراسل صحيفة "ليبراسيون" الفرنسية**
- **المعتدي: أمنيون**
- **الوقائع:**

تنقّل 3 عناصر من الأمن الوطني إلى منزل الصحفي ماثيو قالتييه مراسل صحيفة "ليبراسيون" وقاموا بنقله إلى مركز الأمن القريب من بيته ببوشوشة حيث تمّ سؤاله عن المعطيات الشخصية لمصادر معلوماته في التقرير المنشور حول احتجاجات مدينة طبربة وقد تحفّظ الصحفي عن الإجابة.

REPORTAGE

Tunisie : à Tebourba, une colère de première nécessité

Par Mathieu Galtier, envoyé spécial à Tebourba — 11 janvier 2018 à 19:46

Des protestataires mardi, à Tebourba. La veille au soir, un homme de 43 ans, Khomsi el-Yeferni est mort durant une précédente manifestation où des gaz lacrymogènes avaient été utilisés. Photo Anis Ben Ali. AP

Libération

Dans cette ville près de Tunis, de nombreux manifestants ont à nouveau répondu mercredi à l'appel du mouvement Fech Nestannew contre

وأكّد قالتييه لوحدة الرصد: "اصطحبني عناصر من الأمن إلى مركز الأمن ببوشوشة وقاموا باستجوابي عن مصادر معلوماتي ووقع احتجازي مدّة ثلاث ساعات ولم يتمّ إطلاق سراحي إلاّ بعد تدخّل رئاسة الحكومة" ويؤكّد الصحفي أنّه لا يعلم ما يقرّه القانون التونسي حول المسألة.

- **الرأي القانوني:**

يعتبر إيقاف الصحفي قالتييه ونقله إلى مركز الأمن وسؤاله عن مصادر معلوماته مخالفة صريحة للفصل 13 من المرسوم 115 الذي لا يجيز مساءلة الصحفي على آرائه وأفكاره التي ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة كما يخالف الفصل 11 الذي يمنع تعريض الصحفي لأيّ ضغط من جانب أيّ سلطة كما يمنع الاعتداء على سرية المصادر.

- **إيقاف الصحفي ميشال بيكارد (Michel Picard)**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ: 14 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: ميشال بيكارد الصحفي براديو فرنسا الدولي**
- **المعتدي: أمنيون**
- **الوقائع:**

تعرّض الصحفي الفرنسي ميشال بيكارد Michel Picard يوم 14 جانفي 2018 إلى مضايقة ورقابة من قبل أعوان من الحرس الوطني بحي التضامن، أثناء قيامه بتغطية زيارة رئيس الجمهورية للحيّ المذكور لفائدة راديو فرنسا الدولي (RFI).

وقال بيكارد لوحدة الرصد: "ذهبت إلى حي التضامن يوم 14 جانفي 2018 لتغطية زيارة رئيس الجمهورية. وقفت في المربع الخاص بالصحافيين وحاولت أخذ تصريحات من بعض المواطنين الموجودين خلف الحواجز الأمنية لفائدة راديو فرنسا الدولي، فقال لي عون أمن بأنّه ممنوع الحديث مع المواطنين. وبعد دقائق سمح لي بأخذ تصريحات لوقت وجيز. بعد أخذ بعض التصريحات، غادرت المكان وتجوّلت عبر الأنهج وأخذت بعض التصريحات. في الأثناء جذبني رجل بالزيّ المدني من ذراعي وأمرني بمرافقته. سألته من يكون وماذا يريد، فلم يجبني. أخذني أمام عربة أمنية وطلب منّي الانتظار. بعد دقائق قلت له سأغادر إن لم يعلمني بصفته وماذا يريد مني، وغادرت المكان، فصاح طالبا مني البقاء، فقلت له بأنّي موافق على البقاء بشرط أن يعلمني بصفته وماذا يريد مني، فلم أتلقّ جوابا منه، فواصلت طريقي لأعود إلى مقرّ عملي وإعداد المادة الصحفية المسجّلة. تبعني رجلان ملثمان يرتديان زيا أمنيا على متن دراجة نارية، وكنت أسير باحثا عن سيارة أجرة. ثم توقفت بجانبي سيارة نزل منها رجل طلب مني الصعود قائلا "حرس وطني". كنت متعاونا وصعدت السيارة دون مشاكل.

ويضيف "اصطحبوني إلى مركز الحرس الوطني بحي التضامن، واستظهرت ببطاقة الاعتماد الصحفية وجواز سفري وبترخيص التصوير المسلّم من عائدة القليبي الملحقة الإعلامية برئاسة الحكومة." كما "سألوني لماذا أنا بمفردي وليس لي سيارة ولا يرافقني زملاء أو أصدقاء؟ شرحت لهم بأنّي كنت أنجز تحقيقا عن انطباعات المواطنين حول زيارة رئيس الجمهورية لحيّهم، وسألتهم عن سبب وجودي في المركز، فقالوا بأنّه من أجل سلامتي. بعد ثلاثة أربا ع ساعة، وإثر عدّة اتّصالات بالهاتف للتثبّت، طلبوا منّي الامضاء على ورقة مكتوبة باللغة العربية لترك سبيلي، فكتبت "لا أفهم لماذا وقع استجوابي" وأمضيت وغادرت.

- **الرأي القانوني:**

يمكن توصيف ما تعرّض له المراسل الصحفي بيكارد بأنّه هرسلة أمنية ومنع من العمل، وتضمّن المرسوم 115 في فصل 11 أنّه لا يجوز تعريض الصحفي لأيّ ضغط من جانب أيّ سلطة. كما يعاقب الفصل 136 من المجلّة الجزائية على تعطيل سير العمل. أمّا بخصوص الجوانب الإجرائية فإنّ الاستما ع إلى أجنبي من قبل الضابطة العدلية يستوجب إحضار مترجم وتعريف الصحفي بحقوقه وإن كان يرغب في الاستعانة بمحام.

- **ايقاف خليل زروق بسوسة**
- **المكان: سوسة**
- **التاريخ: 29 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: خليل زروق الصحفي بقناة الحوار التونسي**
- **المعتدي: أمنيون**
- **الوقائع:**

عمد عون أمن إلى مضايقة خليل زروق الصحفي بقناة "الحوار التونسي" في باب بحر وسط مدينة سوسة يوم الاثنين 29 جانفي خلال تصويره لتحقيق يرتبط بالمنطقة. فقد طلب منه عون الأمن الترخيص وأصرّ على معرفة موضوع التحقيق الذي يعمل عليه. وأمام رفضه مدّه بالمعطيات، تمّ اقتياده إلى إقليم الأمن بسوسة الشمالية حيث تمّت هرسلته من قبل أعوان الأمن ومطالبته بالترخيص وموضوع التحقيق الذي يعمل عليه وأمام تمسّكه بالرفض تمّ إطلاق سراحه.

وأفاد زروق لوحدة الرصد : "كنت بصدد تصوير تحقيق في منطقة باب بحر وقد طلبت الإذن من صاحب مقهى لتصوير محلّه وواجهته، فتوجّه نحوي عون أمن وطالبني بهويتي وبترخيص التصوير فأكّدت له أنّنا مؤسّسة تونسية ما لا يستوجب حصولنا على ترخيص من رئاسة الحكومة كاشفا عن هويتي الصحفية ومؤسّستي الإعلامية، عندها طالبني بالكشف عن الموضوع الذي أعمل عليه. عند رفضي مدّه بالمعطيات التي طلبها وتأكيدي أن هذا لا يدخل ضمن مشمولات عمله الأمني، توجّه نحوي عونين آخرين واقتاداني إلى إقليم الأمن القريب من المنطقة".

وعند وصول زرّوق إلى إقليم الأمن الوطني بسوسة الشمالية طالبه عون أمن بالترخيص وبالكشف عن الموضوع الذي يعمل عليه فحاول زروق إجراء مكالمة هاتفية من أجل التواصل مع محامي ومع المؤسّسة الإعلامية والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين فعمد عون أمن إلى افتكاك هاتفه الجوّال بتعلّة أنّ الأمر لا يستوجب حضور محامي.

وأمام تمسّك زرّوق بعدم الكشف عن موضوع عمله وبحقّه القانوني في التصوير في الطريق العام بعيدا عن أيّ نوع رقابة يمارسها الأمن عليه اضطرّ أعوان الأمن إلى إطلاق سراحه.

- **الرأي القانوني:**

تعرّض الصحفي خليل زرّوق إلى المنع من العمل ومطالبته بترخيص لا مشروعية له وإيقافه بمقرّ أمني ومحاولة معرفة محتوى عمله تخالف ما نصّ عليه القانون الجزائي التونسي الذي يعاقب منع حرية الشغل. ويحمي الفصل 11 مصادر الصحفي وسرّيتها وكلّ أعمال التفتيش التي تتولاّها السلطة العمومية للكشف عن مصادره وينصّ الفصل الأوّل من المرسوم على الحقّ في حريّة نشر الأخبار ومهما كان نوعها.

اعتداءات على الحرمة الجسدية والنفسية للصحفي

مارست قوّات الأمن اعتداءات لفظية وجسدية على الصحفيين خلال تغطيتهم للاحتجاجات الأخيرة في كلّ من ولايتي القصرين وتونس وعملت على حجز المعدّات في مناسبتين. ولم تتدخّل قوّات الأمن لمنع اعتداءات أخرى على الحرمة الجسدية والنفسية للصحفيين خلال تأدية عملهم، وهو إخلال واضح بواجبها الدستوري في ضمان أمن "المواطنين". وأخلّت بذلك وزارة الداخلية التونسية بتعهّداتها للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال اللقاء بها في أكتوبر 2017 بضمان سلامة الصحفيين خلال عملهم على تغطية التجمهرات والتدخّل لفائدتهم لحمايتهم من الاعتداءات التي يتعرّضون لها من قبل أطراف أخرى.

- **اعتداء أمني على الصحفيين بالقصرين**
- **المكان: القصرين**
- **التاريخ: 8 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: برهان اليحياوي الصحفي بإذاعة "موزاييك أف أم" وأحمد زرقي الصحفي بإذاعة "شمس أف أم"**
- **المعتدي: أمنيون**
- **الوقائع:**

تعرّض برهان اليحياوي الصحفي بإذاعة "موزاييك أف أم" وأحمد زرقي الصحفي بإذاعة "شمس أف أم" إلى مضايقة من قبل عون من الحرس الوطني بالزيّ المدني بالقصرين، حيث سعى إلى منعهما من العمل ومن التصوير وحجز هاتفيهما وتهجّم عليهما بعبارات مهينة ونابية.

وأفاد برهان اليحياوي لوحدة الرصد: "تحولت يوم الاثنين 08 جانفي 2018 إلى حيّ الزهور بمدينة القصرين لتغطية الاحتجاجات لفائدة إذاعة موزاييك، رفقة زميلي أحمد زرقي (إذاعة شمس). وأثناء قيامنا بالتصوير تقدّم منا عون من الحرس الوطني وافتكّ هاتفينا بعد أن تهجّم علينا، وتوجّه نحو رئيس مصلحة بالإقليم، الذي طلب منه أن يعيد إلينا هاتفينا ويتركنا نواصل عملنا. أعاد إلينا الهاتفين ثمّ تهجّم علينا وهدّدنا بالاعتداء علينا بالعنف، ثم توجّه نحو رئيس إقليم الحرس الوطني وادّعى أنّنا قمنا بسبّ الأعوان، فنفى رئيس الاقليم أن تصدر عنّا مثل هذه الأشياء بحكم أنه يعرفنا وطلب منه تركنا نواصل عملنا".

- **الرأي القانوني:**

تعرّض الصحفيان إلى منع من العمل وحجز معدّات من قبل عون حرس بالزيّ المدني وتخالف هذه الممارسة القانون الجزائي الذي يجرّم منع حرية الشغل كما يخالف منطوق المرسوم 115 الذي يمنع تعريض الصحفي لأيّ ضغط من جانب أيّ سلطة ، كما يعاقب الفصل 14 التعدّي على الصحفيين قولا أو فعلا أو إشارة أثناء أداء عملهم.

- **اعتداء أمني على صحفي بتونس**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ: 7 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: نديم بو عمّود الصحفي بـ "تونس ريفيو"**
- **المعتدي: أمنيون**
- **الوقائع:**

تعرّض الصحفي نديم بوعمّود لاعتداء لفظي وجسدي من قبل أعوان الأمن وذلك مساء الأحد 07 جانفي 2018 بشارع الحبيب بورقيبة بسبب تغطيته للمسيرة الاحتجاجية لعدد من النشطاء تحت شعار "فاش نستناو" الرافضة لقانون المالية لسنة 2018.

وقال بوعمود لوحدة الرصد أنّه كان بصدد تغطية الوقفة الاحتجاجية "فاش نستناو" التي انطلقت من ساحة افريقيا في حدود الساعة الثالثة ونصف بعد الزوال وصولا إلى شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة، وبمجرّد الوصول أمام مقرّ وزارة الداخلية حدثت مناوشات بين الأمنيين والمحتجّين ليعمد خلال هذه الحادثة أحد الأمنيين بالزيّ المدني إلى التوجّه نحوي وافتك معدّاتي المتمثّلة في هاتف جوّال ذكي وحامل كاميرا "tripier".

وأضاف بوعمّود أنّ عون الأمن عمد إلى دفعه وشتمه لأنّه كان بصدد التصوير، ورغم محاوله تقديم هويته وبطاقة اعتماد المؤسّسة إلاّ أنّ عون الأمن قام بافتكاك المعدّات. وأمام إصرار الصحفي على استرجاع معدّاته توجّه إلى عديد المسؤولين عن الأمنيين المتواجدين بشارع الحبيب بورقيبة وأعلمهم بما تعرّض له دون أي تجاوب من قبلهم.

وأمام ما تعرّض له ذكر بوعمّود أنّه اضطر للتوجّه نحو مركز الامن "الساتيام" من أجل تقديم شكاية ضدّ من افتكّ معدّاته، حيث وبعد مرور قرابة الساعتين تمّت إعادة المعدّات لكن تمّ مسح كامل المادة الإعلامية المحمّلة في الهاتف الجوال إضافة إلى تحطيم حامل الكاميرا.

- **الرأي القانوني:**

تعرّض نديم بو عمود إلى حجز معدّات التصوير وتحطيم بعضها وفسخ محتويات إعلامية من هاتفه الجوّال وتخالف الممارسات الأمنية المذكورة مبادئ حرية نشر الأخبار مهما كان نوعها والتّي وردت بالفصل الأوّل من المرسوم 115، كما تخالف الفصل 9 من المرسوم الذي يمنع فرض أيّ قيود تعوق حرية تداول المعلومات. كما يعاقب

القانون الجزائي على الأضرار عمدا بأملاك الغير ومنعه من العمل بدون موجب قانوني. وينصّ الفصل 11 أنّه لا يجوز تعريض الصحفي لأيّ ضغط من جانب أيّ سلطة.

- **مواطن يعتدي على مراسل "فرانس 24" بالعنف**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ: 6 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: حمدي التليلي مراسل "فرانس 24"**
- **المعتدي: مواطنون**
- **الوقائع:**

اعتدى صاحب مقهى بالعاصمة على الصحفي بقناة "فرانس 24" حمدي التليلي ، بسبب ريبورتاج بثّته قناته مع أحد تجّار "الفريب" وخلال تنقّله للتشكّي لدى مركز الأمن قام الأعوان بهرسلته ورفضوا تحرير محضر في الغرض.

وأفاد التليلي لوحدة الرصد: "انطلقت منذ مارس 2017 في تصوير ريبورتاج تلفزي لقناة "فرانس 24" مع تاجر الفريب شكري السليني، المكنّى بـ"ملك الفريب"، وتمّ التصوير في إيطاليا وفي تونس العاصمة وعدّة مناطق، ووقع بثّه في نوفمبر 2017. وكان ربط الصلة معه تمّ مع بعض من يعرفونه من متساكني منطقة حي الزهور. وبعد بثّ الريبورتاج وقع إلقاء القبض على "ملك الفريب" في مطار تونس قرطاج الدولي بتهمة التورّط في قضايا فساد.

وبعد القبض عليه قام صحاب مقهى ببناية على ملك "ملك الفريب" بالترويج إلى أنّي السبب في القبض على الرجل بعد أن ورطته. عندما بلغني هذا الكلام، ذهبت إليه وأعلمته أنّه لا دخل لي في موضوع القبض عليه وأن لاعلاقة للريبورتاج بذلك، وطلبت منه بلطف أن يكفّ عن ترويج هكذا مغالطات. فكان ردّه بالتهجّم عليّ بكلام بذيء وتهديدي بالقول "من هنا للعشية توّه تشوف آش نعملك".

وأضاف التليلي: "اتّصل بي مركز الزهروني وطلبوا مني الحضور لديهم، وهناك قال لي أحد الأعوان "أنت تسبّ في البوليسية" وطلب مني البقاء بالمركز وانتظاره، فقلت له لا يمكنني البقاء وأن عليه أن يوجّه لي استدعاء رسميا، وغادرت المكان.

- **مواطن يعتدي على مراسل "فرانس 24" بالعنف**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ: 7 جانفي 2018**

- **المعتدى عليهم: حمدي التليلي مراسل "فرانس 24"**
- **المعتدي: مواطنون**
- **الوقائع:**

عمد صاحب مقهى بتونس العاصمة إلى الاعتداء بالعنف على حمدي التليلي الصحفي بقناة "فرانس 24" على خلفية عمله على ريبورتاج حول أحد تجار "الفريب" والذي وقع إثره إيقافه. ووجد الصحفي صعوبة في القيام بدعوى ضدّ المعتدي في ظلّ رفض قوّات الأمن تحرير محضر في الغرض.

وأفاد التليلي لوحدة الرصد: " تنقّلت صباحا للمقهى الذي تعرّضت فيه قبل يوم للاعتداء اللّفظي لتناول قهوتي الصباحية فتوجّه نحوي صاحب المقهى وقام بالاعتداء علي بواسطة هراوة وواصل تهديده لي. فذهبت إلى مركز الأمن ورويت لهم ما حصل وطلبت تسجيل شكوى ضدّه وتحرير التزام عليه بعدم التعرّض لي، لكنّ العون ردّ بأنه سيذهب لصاحب المقهى لفظّ المشكل.

وأمام رفض أعوان الأمن التدخّل لفائدتي تواصلت مع السّيد وليد حكيمة الناطق الرسمي باسم قوّات الأمن الداخلي وطلبت تدخّله، فاتصل بي بعد ذلك رئيس منطقة الأمن بالزهروني من أجل تسجيل قضية ضدّ صاحب المقهى".

- **الرأي القانوني:**

تعرّض حمدي التليلي إلى اعتداءات وتهديدات ومحاولة تعنيف وهرسلة أمنية بسبب تحقيق صحفي ويمنع الفصل 11 من المرسوم 115 تعريض الصحفي لأيّ ضغوط من جانب أي سلطة كما تضمن الفصل 12 أنّه لا يجوز مساءلة الصحف على الأفكار والمعلومات التي ينشرها إذا كانت مطابقة لأعراف المهنة وأخلاقياتها وتضمن الفصل 14 منه عقوبات جزائية ضدّ الأشخاص الذين يهددون الصحفيين أثناء عملهم أو بمناسبته.

حملات الكترونيــة
تستهـدف الصحـفيين

مثّلت شبكات التواصل الاجتماعي خلال شهر جانفي 2018 مساحة لشنّ حملة تستهدف الصحفيين على خلفية مقالات نشروها أو مواقف عبّروا عنها وحملت خطاب سبّ وشتم وتهديد من قبل مواطنين ونقابيين أمنيين جعلت من البيئة التي يعملون فيها أكثر خطورة في ظلّ خطاب تحريضي ولم تتحرّك إزاءه النيابة العمومية رغم خطورة ما ورد فيه.

- **مضايقة أمنية لأيمن الرزقي**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ: 15 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: أيمن الرزقي مراسل قناة "سكاي نيوز عربية"**
- **المعتدي: أمنيون**
- **الوقائع:**

ضايق عون أمن الصحفي أيمن الرزقي مراسل قناة "سكاي نيوز عربية" خلال عمله بشارع الحبيب بورقيبة حيث طلب منه بداية وثيقة الترخيص بالعمل، وعند استظهاره بها طلب منه أن يكشف له عن محتوى الموضوع الذي يشتغل عليه.

وأفاد أيمن الرزقي لوحدة الرصد: "بينما كنت بصدد تصوير خاتمة تقرير صحفي، تقدّم مني عون أمن وسأل إن كان لدي ترخيص بالعمل، فمكنّته منه ثم سألني عن الموضوع الذي أشتغل عليه، فأعلمته أنه ليس من حقّه أن يسألني عن المحتوى الاعلامي".

وابتعد عون الأمن قليلا عن الصحفي وعاد بعدها مؤكّدا أنّه يعرف جيّدا الموضوع الذي يعمل عليه الزرقي، مؤكّدا أن جهاز الاستعلامات بوزارة الداخلية مازالت تعمل.

- **الرأي القانوني:**

تعرّض أيمن الرزقي إلى مضايقات أمنية أثناء أداء عمله وسؤاله حول المحتوى الصحفي، وتضمّن الفصل 114 من المرسوم عقوبات لكلّ شخص أهان صحفيا أو تعدّى عليه أو هدّده أثناء عمله ويحمي الفصل 11 من المرسوم سريّة مصادر الصحفي ومادته الإعلامية.

- **مضايقة أمنية لرشيد الجراي**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ: 26 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: رشيد الجراي مراسل منصة "أصوات مغاربية"**
- **المعتدي: أمنيون**
- **الوقائع:**

هدّد أعوان أمن بالزيّ الرسمي الصحفي رشيد الجراي مراسل منصّة "أصوات مغاربية" التابعة لقناة "الحرّة" الأمريكية يوم السبت 26 جانفي 2018 خلال تغطيته لوقفة احتجاجية لحملة "سيّبني" بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة تونس. وعمد أحد الأعوان إلى حجز بطاقة اعتماده الصحفية وقام آخر بافتكاك هاتفه الجوال في محاولة لهرسلته ومنعه من تغطية استعمال الأمن للعنف ضدّ المحتجين.

وأفاد رشيد الجراي لوحدة الرصد: "قمت بتغطية وقفة احتجاجية لحملة "سيّبني" التي نظّمتها جمعية "شمس" بشارع الحبيب بورقيبة، وخلال تصوير عملية تفريق المحتجّين من قبل أعوان الأمن وفور تفطّن أعوان أمن لي، توجّه أحدهم نحوي وقام بافتكاك هاتفي الجوّال الذي كنت أنقل به الأحداث وطالبني عون آخر ببطاقة اعتمادي. وقام العون بحجز بطاقة اعتمادي وقد قام الزملاء الصحفيين المتواجدين بالميدان بالتدخّل لفائدتي لاستعادة هاتفي وبطاقتي".

وعاد الجراي إلى تصوير الأحداث فتوجّه نحوه 4 عناصر من الأمن الوطني وطالبوه بالتوقّف عن التصوير. ويقول الجراي: "توجّه نحوي أحد الأعوان بتهديد مباشر مؤكّدا أنه في حال واصلت العمل وتغطية ما يحدث وقمت بنشره فإنّ العواقب ستكون سيئة وأكّد العون أنّ الأمنيين يعرفون الصحفيين فردا فردا وأنّ الرد سيكون سلبيا إذا ما تمّ نشر صور أو فيديوهات لما يحدث".

وفور تلقّي نقابة الصحفيين الشكوى، تواصل زياد دبار عضو المكتب التنفيذي المكلّف بالسلامة المهنية مع خليفة الشيباني الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية الذي عمد إلى سياسة التبرير في ردّ متشنج قائلا "أموركم هذيكة وبراو للقضاء اشكيو".

- **الرأي القانوني :**

تعرّض رشيد الجراي إلى حجز بطاقة اعتماده وهاتفه الجوال وطلب منه التوقّف عن تغطية مظاهرة في شارع الحبيب بورقيبة وهو ما يعتبر تعريض الصحفي لضغوطات من جانب السلطة في خرق واضح لمقتضيات المرسوم 115 في فصله 11.

- **تحريض على مكرم السعيداني على شبكات التواصل الاجتماعي**
- **المكان: قابس**
- **التاريخ: 11 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: مكرم السعيداني الصحفي بقناة "نسمة تي في"**
- **المعتدي: مواطنون**
- **الوقائع:**

تعرّض مراسل قناة نسمة بقابس مكرم السعيداني إلى نقد تضمّن إهانة وتشهير وانجرّ عنه حصول تهديدات على خلفية نشره خبر اقتحام القباضة المالية بالحامة.

وأفاد السعيداني لوحدة الرصد: "قدّمت صباحا خبرا بنشرة أخبار قناة نسمة حول إيقاف مجموعة من الأشخاص وعن محاولة اقتحام القباضة المالية بالحامة في اللّيلة السابقة، اتّهمني إثرها أحد المراسلين الصحفيين بالمنطقة ببثّ أخبار زائفة ناسبا لي نشر كاريكاتورات مسيئة للرسول وعمل على التحريض ضدّي. وأدّى ما نشره هذا المراسل الصحفي إلى تعرضّي إلى تهديدات عبر عدّة صفحات بمواقع التواصل الاجتماعي".

وقد مدّ السعيداني وحدة الرصد بتوثيق للتهديدات والمضايقات والتشهير الذي تعرّض له.

- **الرأي القانوني:**

تعرّض مكرم إلى تهديدات بسبب تحريف متعمّد لمحتوى خبر صحفي قام بنشره وتضمّن الفصل 12 من المرسوم 115 أنّه لا يجوز أن تكون الأخبار والمعلومات التي ينشرها الصحفي سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية والمعنوية وتضمّن الفصل 14 من المرسوم عقوبات جزائية ضدّ كلّ من يهدّد صحفيا أو يعتدي عليه بأيّ صورة من الصور.

- **رضا الجوادي يكفّر يوسف الوسلاتي**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ: 15 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: الصحفي بإذاعة "شمس أف أم"**
- **المعتدي: مواطنون**
- **الوقائع:**

تعرّض الصحفي يوسف الوسلاتي إلى تكفير من قبل إمام جامع سيدي اللخمي سابقا والمعزول رضا الجوادي، ارتقت إلى التكفير، ما يمكن أن يشكّل خطورة على سلامة الوسلاتي، إلى جانب عبارات الثلب وهتك العرض.

وأفاد يوسف الوسلاتي لوحدة الرصد: "راعني ما كتبه الإمام السابق لجامع سيدي اللخمي بصفاقس على صفحته بشبكة التواصل الاجتماعي الفايسبوك من افتراءات وتهجّم على شخصي بعبارات يرتقي بعضها إلى

التكفير، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة تتعلّق بسلامتي. لقد تناولت بالتعليق في راديو "شمس أف أم"، استفتاء هذا الإمام المعزول حول إدراج أحزاب محتجّة على الميزانية في خانة اللإرهابيين. وذكّرت بتحريضه على الجهاد في تونس وسوريا، وعلى الفنانين والمسرحيين، والدعوة لغلق المطاعم والنزل السياحية التي تبيع الخمر والتحريض ضدّ السياحة، ومهاجمة مجلّة الأحوال الشخصية والدعوة إلى تعدّد الزوجات، وسأقوم باتّخاذ الإجراءات القانونية لتتبّع هذا الإمام المعزول".

وقد وثّقت وحدة الرصد التكفير التي تعرّض له الصحفي يوسف الوسلاتي.

- **الرأي القانوني:**

تعرّض الصحفي يوسف الوسلاتي إلى تهديدات خطيرة صادرة عن إمام مسجد معزول واتّهمه بالسخرية من العالم الاسلامي، وهي عبارات تكفير وتمثّل خطرا على حياة الصحفي المستهدف ويعاقب الفصل 14 من المرسوم 115 كلّ من تعدّى على صحفي بالقول أو بالتهديد بسبب عمله وتضمّن الفصل 13 أنّه لا يجوز مساءلة أيّ صحفي على معلومات ينشرها طبقا لأعراف المهنة وأخلاقياتها كما لا يجوز أن تكون المعلومات التي ينشرها الصحفي سببا للمساس بكرامته.

- **نقابي أمني يحرض على هيثم المكي وبوبكر بن عكاشة**
- **المكان: قفصة**
- **التاريخ: 29 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: هيثم المكّي وبو بكر بن عكاشة العاملين في إذاعة موزاييك أف أم**
- **المعتدي: نقابيون أمنيون**
- **الوقائع:**

عمد وحيد مبروك الكاتب العام للنقابة الجهوية لقوّات الأمن الداخلي بولاية قفصة إلى التحريض عبر صفحته الخاصة لموقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" ضدّ الصحفيين إضافة إلى شتمهم واصفا إيّاهم بأبشع النعوت وتحريض المواطنين على وسائل الإعلام ما يهدّد سلامة الصحفيين بالقول "فيقو يا شعب سبب دماركم إعلام العار نسيتو آش عمل فيكم نهار 13 جانفي 2011 ".

كما عمد المدعو مبروك إلى التحريض ضدّ كلّ من الصحفي بوبكر عكاشة والإعلامي هيثم المكّي بإذاعة موزاييك أف أم.

وقال الصحفي بوبكر بن عكاشة لوحدة الرصد أنّه استغرب ما نشره النقابي الأمني موضّحا أنّ حصّة "ميدي شو" ليوم الاثنين 29 جانفي 2018 لم تتضمّن اساءة إلى الأمنيين بل تحدّث عن الأحداث الآنية خاصة موقف النقابة

الوطنية للصحفيين التونسيين وتحذيرها من عودة الإجراءات القمعية ضدّ الصحفيين وتمّت استضافة عضو النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين محمد ياسين الجلاصي في نفس الحصة للتعليق على بيان النقابة الأخير بتاريخ يوم السبت 27 جانفي 2018 .

وقد تواصلت وحدة الرصد مع هيثم المكي وقد تمّ الاتّفاق على رفع دعوى قضائية ضدّ المعتدي.

- **الرأي القانوني:**

ما صدر عن الأمني على صفحته الخاص لموقع فايس بوك يعتبر من باب القذف العلني الذي يجرمه الفصل 245 من المجلة الجزائية وهو ما يتطلب تحرك النيابة العمومية وفتح تحقيق بخصوص تلك التدوينات الماسة من كرامة الانسان وحرمته المعنوية.

- **نقابيون أمنيون يضايقون الصحفية منى البوعزيزي**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ: 27 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: منى البوعزيزي الصحفية بجريدة الشروق**
- **المعتدي: نقابيون أمنيون**
- **الوقائع:**

عمد نقابيون أمنيون إلى استهداف منى البوعزيزي الصحفية بجريدة الشروق على خلفية مقالات نشرتها في جريدة الشروق مرتبطة بالعمل الأمني وموقفها من تعامل مكتب الإعلام وتحديدا الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية.

وأفادت البوعزيزي لوحدة الرصد: "عمل نقابيون وصفحات نقابية على استهدافي إبّان إعلاني لموقفي الرافض للتعتيم الذي يتعامل به مكتب الإعلام بوزارة الداخلية واقتصار المعلومة على ثلاث مؤسّسات إعلامية". وقد قدّمت الصحفية لوحدة الرصد بصور عما نشره أشخاص وصفحات التي ذكرتها بالاسم وانتقدت مواقفها وأخبار عملت عليها في جريدة الشروق.

- **الرأي القانوني:**

تعرضت الصحفية منى بوعزيزي إلى حملة تشويه على خلفية موقفها من التعتيم الاعلامي من وزارة الداخلية. تضمن الفصل 12 أنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي سببا للمساس بكرامته ولحرمته المعنوية.

- **نقابي أمني يحرّض على الصحفيين في صفاقس**
- **المكان: صفاقس**
- **التاريخ: 30 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: الصحفيون**
- **المعتدي: نقابيون أمينون**
- **الوقائع:**

نشر الناطق الرسمي باسم النقابة الجهوية لقوات الامن الداخلي بصفاقس نور الدين الغطاسي تدوينات على صفحته الخاصة بشبكة التواصل الإجتماعي "الفايسبوك" تضمّنت ألفاظا نابية موجّهة ضدّ الصحفيين وتحريض عليهم وتمّ ذكر كلّ من زهور الحبيب ومحمد سامي اسميا وضدّ نقيب الصحفيين ناجي البغوري وحرّض على ممارسة العنف على الصحفيين واغتصابهم وتفاعل بعض الأعوان معه وكالوا التّهم والسبّ والشتم ضدّ الصحفيين.

وقد أذنت النيابة العمومية بداية شهر فيفري بفتح بحث تحقيقي ضدّ هذا النقابي الأمني..

- **الرأي القانوني:**

ما صدر عن النقابي الأمني على صفحته الخاص لموقع فايس بوك يعتبر من باب القذف العلني الذي يجرمه القانون وهو ما يتطلب تحرك النيابة العمومية وفتح تحقيق بخصوص تلك التدوينات الماسة من كرامة الانسان وحرمته المعنوية

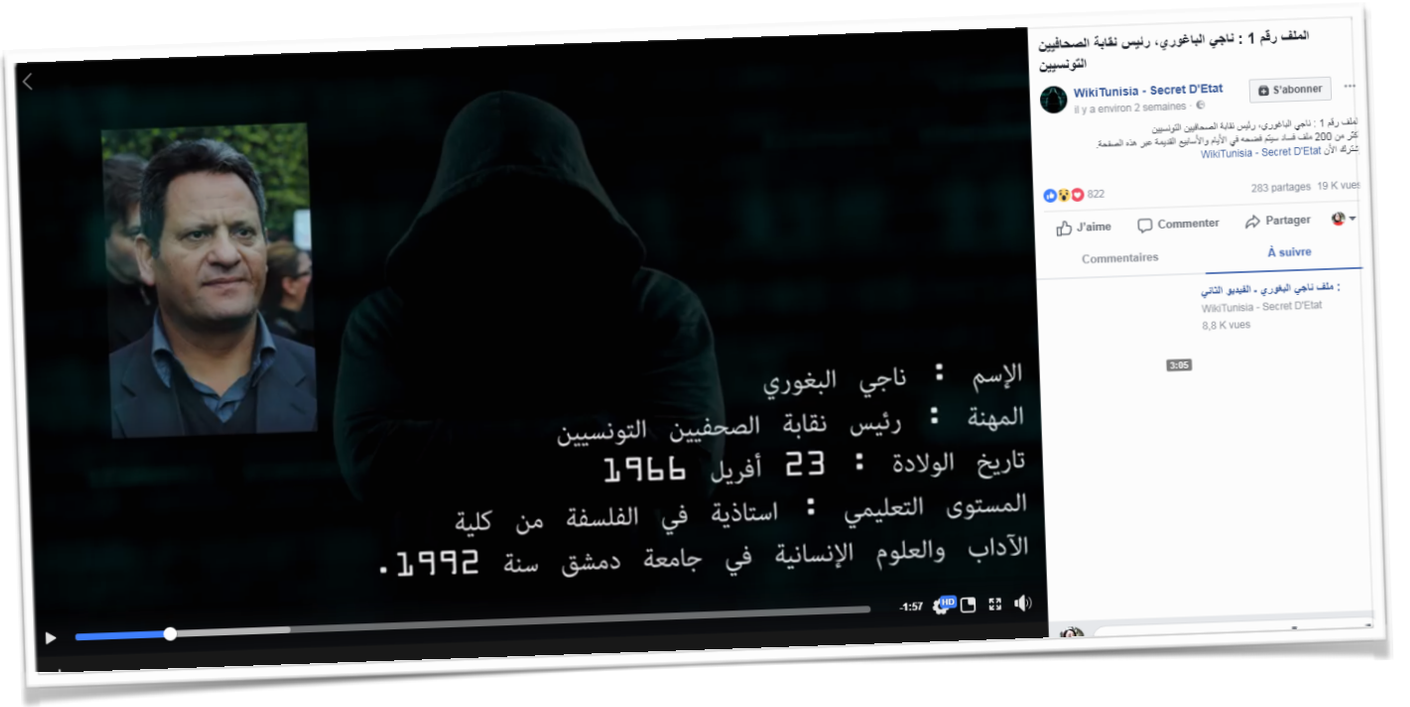

- **صفحة على فايسبوك لاستهداف الصحفيين**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ: انطلاقا من 24 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: الصحفيون**
- **المعتدي: مواطنون**
- **الوقائع:**

أنشأ مجهولون صفحة فايسبوكية بعنوان "WIKI TUNISIA" لم تقم بنشر سوى مقطعين مصوّرين اثنين، الأوّل تناول لقاء المراسلين الأجانب مع المكتب التنفيذي في مقر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وقد تمّ فيه ذكر مكان إقامة مجموعة من المراسلين الأجانب والتحريض عليهم. والثاني تمّ التعرّض فيه لنقيب الصحفيين ناجي البغوري والتحريض عليه في صفحة تجاوز عدد روادها 30 ألف.

- **الرأي القانوني:**

ما صدر مدير صفحة الفيس بوك يعتبر من باب القذف العلني وهو ما يتطلب تحرك النيابة العمومية وفتح تحقيق بخصوص تلك التدوينات الماسة من كرامة الانسان وحرمته المعنوية

- **منع فريق عمل "قناة العراقية" من العمل بشارع الحبيب بورقيبة**
- **المكان: تونس**
- **التاريخ: 27 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: الصحفية انتصار الشلي والمصور الصحفي أحد الشعباني العاملين بقناة "العراقية"**
- **المعتدي: أمنيون**
- **الوقائع:**

قام أعوان أمن بمنع انتصار الشلي مراسلة قناة العراقية والمصوّر المرافق لها من العمل بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة.

وقالت المراسلة انتصار الشلي لوحدة الرصد: "تنقّلت رفقة المصوّر أحمد الشعباني إلى شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة لتغطية وقفة لحملة "سيّبني"، وهناك طالبنا أعوان أمن بوثيقة الترخيص بالتصوير، ولما هممنا بمدّه به، أعلمنا أن الوقفة لم تتحصّل على ترخيص وعلينا المغادرة. طلبت من زميلي مواصلة التصوير، فتوجّه نحونا عون أمن وطلب منا مغادرة المكان ومنعنا من مواصلة العمل".

- **الرأي القانوني:**

تعرّض طاقم قناة "العراقية" إلى المنع من العمل من قبل أعوان الأمن في شارع الحبيب بورقيبة بزعم أنّ المظاهرة منعت في إطار وضع قيود على حرية تداول المعلومات والأخبار المرتبطة بالاحتجاجات. ويعاقب القانون كلّ شخص أهان صحفيا أو هدّده بسبب عمله ويجرّم القانون الجزائي المنع من العمل.

- **منع صحفيين من العمل في نابل**
- **المكان: نابل**
- **التاريخ: 10 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: مراسلي وسائل الإعلام في نابل**
- **المعتدي: موظّفون عموميون**
- **الوقائع:**

تمّ تغييب الصحفيين من تغطية زيارة والية نابل سلوى الخياري خلال افتتاح دار الشباب وتحويل مصبّ عشوائي إلى منتزه ومشاريع أخرى بمدينة منزل تميم واقتصرت الدعوة على مؤسسة التلفزة الوطنية فقط.

وأفادت فاطمة بن عثمان الصحفية بالإذاعة الوطنية لوحدة الرصد: "لم أتلقّى دعوة من أجل تغطية النشاط المذكور، وقد تفاجأت بذلك فيما بعد وهو حال أغلب الصحفيين المعتمدين بالجهة".

وأضافت بن عثمان أنّ لقاء جمعها سابقا بوالية نابل أعلمتها فيه بتشكّيات الصحفيين من السياسة الاتّصالية لكن لم يتمّ حلّ الإشكال.

وفي سياق متصّل ذكر منتصر ساسي مراسل إذاعة "شمس أف أم" لوحدة الرصد أنّ الوالية عقدت في 17 جانفي اجتماعا مع كافة الصحفيين بالجهة من أجل تجاوز الإشكال وقد قدّمت اعتذارها للصحفيين ووعدت بالتعامل الإيجابي ودون تمييز بين كافة الصحفيين، وهو ما أكّدته الصحفية فاطمة بن عثمان.

للإشارة فقد قالت والية نابل خلال الاجتماع مع الصحفيين أنّ من قام بتوجيه الدعوة لمراسل التلفزة التونسية فقط هو معتمد الجهة، ولم يقم مكتبها الإعلامي بالتنسيق مع الصحفيين حول النشاط بسبب التزاماته ومتابعته للوضع الأمني في الفترة الأخيرة.

- **الرأي القانوني:**

تخالف الممارسات الصادرة عن ولاية نابل مبدأ تكافؤ الفرص بين مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومة والتي من شأنها تعطيل حقّ المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف. كما يضمن الفصل 10 من المرسوم 115 للصحفي أن يطلب من الجهات العمومية المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن سريّة بحكم القانون ويمنع الفصل 9 فرض قيود تعوق تداول المعلومات.

- **منع صحفيين من العمل في ولاية سوسة**
- **المكان: سوسة**
- **التاريخ: 19 جانفي 2018**
- **المعتدى عليهم: مراسلي وسائل الإعلام بولاية سوسة**
- **المعتدي: موظّفون عموميون**

- **الوقائع:**

تمّ منع الصحفيين بمنطقة المسعدين من ولاية سوسة من العمل خلال مواكبتهم لزيارة رئيس الحكومة يوسف الشاهد الى مصنع ليوني.

وأفادت نصيرة صكلي الصحفية بإذاعة المنستير لوحدة الرصد: "ذهبنا لتغطية زيارة رئيس الحكومة إلى مصنع ليوني بالمسعدين، فمنعنا من الدخول للاستماع إلى كلمات رئيس الحكومة وسفير ألمانيا و الرئيس المدير العام للمصنع ولم يقع مدّنا بالملف الصحفي، وقد قالت مسؤولة بالشركة أنّ رئاسة الحكومة أعطت تعليمات بعدم مدّ الصحفيين بالملف الصحفي. وبعد احتجاجنا على هذا المنع سمح لنا بالدخول، بشرط الخروج فور الاستماع إلى الكلمات. وعند خروجه، اقتصر رئيس الحكومة على كلمة مقتضبة في نقطة صحفية، ثم غادر دون أن يستمع إلى أسئلة الصحفيين".

من جهته قال مفدي المسدّي مستشار رئيس الحكومة لوحدة الرصد: " نحن كحكومة لم نكن مسؤولين عن التنظيم، بل إدارة المصنع هي المسؤولة، ولم تصدر عن رئاسة الحكومة أيّة تعليمات لمنع الصحفيين من الدخول أو بعدم مدهم بالملف الصحفي. بل تدخّلت شخصيا من أجل السماح للصحفيين بالدخول".

وقد اتّصلت وحدة الرصد بيسرى بن أحمد مسؤولة إدارية بمصنع ليوني ومكلّفة بقسم الاتّصال لمعرفة ردّها على ما ورد في التصريحات المذكورة، فقالت: "لقد تكفّلت الحكومة بكلّ تفاصيل التنظيم وتولّى الأمن الرئاسي الإشراف على عملية الدخول، وقد تفاجأنا بعدم دخول بعض الضيوف الذين قمنا بدعوتهم. لقد وقع الاتّصال بنا من مصالح الإعلام برئاسة الحكومة وسألونا عن الإعلاميين الذين تعوّدنا التعامل معهم، فمكّناهم من قائمة تضم ممثّلي إذاعات جوهرة و MFM وكنوز ومساكن، وتكفّلت الحكومة بدعوتهم ودعوة بقية الإعلاميين. وأؤكّد لكم أنّنا لم نمنع الصحفيين من الدخول لأنّه يهمّنا أن تقوم وسائل الإعلام بالتغطية. من جهة أخرى لم يطلب منا أحد عدم مدّ الصحفيين بالملفّ الصحفي، وقد قمنا بمدّ الصحفيين بالملفّات التي طلبوها على غرار عماد سطا من وكالة تونس أفريقيا للأنباء وعماد شرف الدين من التلفزة الوطنية".

- **الرأي القانوني:**

تمّ منع الصحفيين من الدخول إلى مصنع ليوني الذي يزوره رئيس الحكومة ولم يتمّ مدّهم بالملف الصحفي، وينصّ الفصل 9 من المرسوم 115 أنّه يمنع فرض أيّ قيود تعوق حريذة تداول المعلومات والتي من شأنها تعطيل حقّ المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفّاف كما أنّ من حقّ الصحفي أن يطلب من الجهات العمومية المعلومات والأخبار التي تكون بحوزتها ما لم تكن سريّة بحكم القانون طبق الفصل 10 من المرسوم.

التوصيات

بناء على ما سبق فإنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين توصي:

- **وزارة الداخلية** بالتحقيق في الاعتداءات التي تورّط فيها منظوريها عبر الاعتداء على الصحفيين وإيقافهم وافتكاك معدّاتهم وإعلان نتائج التحقيقات.
- **وزارة الداخلية** بتطوير آليات تواصلها مع الهياكل المهنية من أجل معالجات آنية لاعتداءات موظفيها
- **وزارة الداخلية** بالإسراع بتبني "مشروع مدونة السلوك التي تضبط العلاقة بين قوات الأمن الداخلي وممثلي وسائل الإعلام" والتي تمت صياغتها بشكل تشاركي مع هياكل المهنة منذ سنة 2014
- **رئاسة الحكومة** بالتحقيق في تجاوزات وزارة الداخلية واعتداء أعوانها على حريّة الصحافة وضرب جوهر حرية التعبير.
- **رئاسة الحكومة** بتقديم الضمانات الكافية لتسهيل عمل المراسلين الأجانب المعتمدين في تونس.
- **النيابة العمومية** بملاحقة كلّ من تعمّد إطلاق حملات تشويه وتحريض وتهديد على الصحفيين بمواقع التواصل الاجتماعي، والتحرك التلقائي إزاء الاعتداءات التي تتطلب تتبعا جزائيا.
- **مجلس نواب الشعب** بالمسائلة الدورية لمسؤولي الدولة المعنيين بحماية الصحفيين عن كل الاعتداءات التي يقوم بها منظوريهم في حق الصحفيين وحرية الصحافة، والتصدي لكل مشاريع القوانين الماسة بحرية التعبير والصحافة
- **الصحفيون** بتوخّي كل الحيطة والحذر خلال عملهم في الميدان واتّخاذ كّل تدابير السلامة المطلوبة والتي سبق نشرها.

تعليق النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على مشروع الحكومة المتعلـــق بإحداث هيئــة الاتصـــال السمعي البصري

تضمّن المرسوم 116 لسنة 2011 والمتعلق بـ "حرية الاتصال السمعي البصري" أحكاما تتعلّق بحريّة الاتّصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا للاتّصال السمعي البصري، كما تضمّن في فصوله الأولى تعريفا لعديد المصطلحات الواردة في مَتْنه. وتساهم التعريفات القانونية في ضبط المفاهيم بدقّة وتحول دون الاجتهادات غير الموفّقة وخاصة في مجالات دقيقة مثل مجال الاتّصال السمعي البصري.

وتضمّن المرسوم المبادئ التي ينبني عليها تعديل الاتّصال السمعي البصري مثل احترام معاهدات حقوق الإنسان وحريّة التعبير والمساواة والتعدّدية والموضوعية والشفافية. كما تضمّن الضوابط الواجب مراعاتها، وتتمثّل في احترام كرامة الإنسان وحريّة العقيدة وحماية الطفولة وحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة وتشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتّصالي الوطني.

وبالرجوع إلى مشروع القانون الأساسي المعروض من قبل الحكومة على مجلس نواب الشعب والذي بدأت مناقشته في لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية يتّضح أنّه يتعلّق بإحداث هيئة للإعلام السمعي البصري ولم يشمل الجوانب المتعلّقة بتعديل الإعلام المذكور الذي تم افراده بمشروع قانون مستقل لم يعرض بعد على البرلمان.

وان كانت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بمعية منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية قد طالبت بسحب هذا المشروع لخطورته على حرية التعبير والصحافة وتضرب استقلالية الهيئة التعديلية، فإنها تقدم الملاحظات التالية حول مشروع القانون الحكومي.

في الأحكام العامة:

اكتفى الفصل الأوّل من مشروع القانون بالتنصيص على أن هيئة الاتّصال السمعي البصري: "هيئة دستورية مستقلة...". وبالرجوع إلى المرسوم 116 نجد أنّه تم تفصيل مفهوم الاستقلالية إذ جاء فيه: "تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخّل من أيّة جهة كانت ما من شأنه التأثير على أعضائها أو نشاطاتها". بالإضافة إلى الاستقلالية المالية والإدارية التي نصّ عليها مشروع القانون، فإنّه لا بدّ من التنصيص على الاستقلالية الوظيفية تأكيدا لعدم التدخّل في عملها من قبل مجموعات الضغط السياسية أو المالية.

وبما أنّ التنصيص على الاستقلالية الإدارية والمالية مهمّ، فإنّه يجب كذلك التنصيص على أنّ المخصّصات المالية يجب أن تكون كافية. كما أنّ التمويل العمومي يجب ألّا يكون مدخلا للتدخّل في عمل الهيئة أو نشاطها أو قراراتها. ويخشى من عدم التنصيص على ميزانية مالية كافية، وأن يتمّ اللّجوء إلى إقرار ميزانيات ضعيفة ومحدودة تؤدّي

إلى تقليص نشاط الهيئة وعجزها عن أداء وظائفها. وتحضر في الذهن عديد الأمثلة عن هيئات تمّ التقليص في مخصّصاتها المالية بغرض التأثير على نشاطها.

صلاحيات الهيئة:

تضمّن مشروع القانون صلاحيات استشارية للهيئة بخصوص مشاريع القوانين التشريعية المتعلّقة بمجال اختصاصها، أي النصوص التي يصادق عليها البرلمان. لكنّ المعروف أنّ السلطة التنفيذية قد تلجأ إلى إصدار نصوص ترتيبية لتنفيذ القوانين وهذه التراتيب قد تخالف نصّ القانون أو روحه، ولا بدّ حينئذ من إقرار وجوبية استشارة الهيئة بخصوص النصوص التطبيقية للقوانين ذات العلاقة باختصاصها.

كما ينطبق هذا الأمر على الفصل 12 من مشروع القانون الذي يعطي الهيئة صلاحية "دراسة النصوص القانونية سارية المفعول في مجال اختصاصها وتقديم مقترحات لتطويرها".

ومن المنطقي أن يكون للهيئة، بموجب القانون، صلاحية دراسة النصوص التطبيقية وتقديم مقترحات بشأنها، لأنّ من يمكنه الأكثر يمكنه الأقل طبق القاعدة القانونية الأصولية.

المبادئ والضوابط:

خلافا للمرسوم 116 تغافل الفصل (5) من مشروع القانون عن التنصيص على أحد المبادئ التي يقوم عليها عمل الهيئة وهو احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان والحريّات الفردية والعامة، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديدا مادته 19 والتي تتضّمن في فقرتها 3 مبادئ لمشروعية القيود على حرية التعبير. كما أنّ الفصل المذكور لم يتضمّن أيّ ضوابط لممارسة حرية التعبير والمتعلّقة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ومنها احترام كرامة الإنسان وحياته الخاص وحرية المعتقد وحماية الطفولة.

ولدى إشارته إلى ظاهرة "التركيز" في ملكية مؤسّسات الاتّصال السمعي والبصري اكتفى الفصل أعلاه بالإشارة إلى عبارة "تجنّب التركيز" وهي عبارة لا تؤدّي المعنى بصفة كافية، إذ من المفروض أن يتضمّن المشروع التنصيص صراحة على منع تركيز ملكية مؤسّسات الإعلام والآليات الموضوعية لرصد المخالفات وكيفية رفعها وزجرها.

يمثّل تركيز ملكية مؤسّسات الإعلام السمعية البصرية في أيدي أقلية مالية نافذة إلى ضرب حرية الإعلام والتعدّدية والتنوّع وينسف كلّ المبادئ التي نصّت عليها المواثيق الدولية والدستور ومشروع القانون، لذلك فإنّه لا بدّ من تخصيص فصل يمنع "التركيز"، ووضع الآليات الخاصة بمراقبته وضبطه وزجره.

كرّاسات الشروط والإجازات:

تضمّن الفصل من مشروع القانون أهلية الهيئة لوضع كرّاسات الشروط واتّفاقيات الإجازات لمؤسّسات السمعي والبصري.

وهنا لا تكفي عبارة "وضع" لتوضيح أنّ الهيئة وحدها مختصّة بإعداد تلك الكرّاسات وإقرارها من قبل مجلسها. وباعتماد الصيغة الحالية فإنّه بإمكان الإدارة أن تدّعي لنفسها حقّ المصادقة على كرّاسات الشروط واتّفاقيات

الإجازات التي تعدّها الهيئة، وتشكّل هذه الصياغة بابا يتوجّب إغلاقه حتّى لا يتمّ الاستيلاء على أحد أهمّ اختصاصات الهيئة.

الإشهار التجاري:

بخصوص الإشهار السمعي البصري، أعطى مشروع القانون للهيئة صلاحيّة "وضع قواعد سلوكية متعلّقة بالإشهار".

يعتبر الإشهار مصدرا هاما لتمويل المؤسّسات السمعية البصرية، ويمثّل رهانا خطيرا بالنسبة إلى أصحاب المؤسّسات. ونظرا لتعقيدات مشهد الإشهار وتشعّبه، فيكون من الأفضل إقرار قانون مستقّل خاصّ بالإشهار السمعي البصري، يتمّ إعداده بصفة تشاركية بين جميع المتدخّلين ويضمن التنافسية والشفافية.

المساواة:

وبخصوص إسناد الإجازات، ونظرا للمشاكل التي ظهرت من خلال تطبيق المرسوم 116، فإنّه لا بدّ من وضع قواعد شفّافة تضمن المساواة بين المترشّحين لنيلها وتوزيعها بين أنواع مؤسّسات الإعلام والجهات. وطبقا لمبدأ الشرعية فإنّه لا بدّ من التنصيص صلب مشروع القانون على قائمة العقوبات المتعلّقة بمخالفات الإجازات والاستغلال. وأن ينصّ القانون على إجراءات تضمن للمخالف حقّ الدفاع قبل صدور القرار وحقّ الطعن فيه أمام القضاء المختصّ في آجال محدّدة.

الإشهار السياسي:

لم ينصّ مشروع القانون على منع الاشهار السياسي للأحزاب والقائمات الانتخابية خلافا للمرسوم 116 الذي ينصّ على ذلك صراحة، ويضع عقوبات مالية على كاهل المخالفين. ومن شأن عدم التنصيص على منع الاشهار السياسي أن يفتح بابا مشرعا أمام الأحزاب الكبرى و"الغنية" للقيام بالإشهار السياسي والانتخابي دون أيّ رادع، مما ينجرّ عنه آثار سلبية على المسار الديمقراطي، ويجعل مؤسّسات الإعلام السمعي البصري أسيرة لدى تلك الأحزاب ويؤثّر على خطّها التحريري وحيادها. لذلك من الضروري التنصيص على منع الإشهار السياسي والانتخابي بمقابل أو بدونه، والتنصيص كذلك على عقوبات مالية رادعة، وأن تكون إجراءات الهيئة في هذا المجال سريعة لتحول دون تأثير ذلك الإشهار على الجمهور وعلى نتائج الانتخابات.

وينطبق نفس الأمر على مؤسّسات الإعلام الأجنبية التي يمكن استغلالها للدعاية الحزبية والانتخابية، وفي هذه الحالة فإنّ قانون هيئة الانتخابات لا بدّ أن ينصّ على عقوبات ضدّ الأحزاب والقائمات المخالفة.

الاستشارة في النصوص الترتيبية:

بخصوص الصلاحيات الاستشارية فإنّ المشروع تضمّن أنّه "يمكن أن تستشار الهيئة بخصوص مشاريع النصوص الترتيبية المتّصلة بمجال اختصاصها"، وكان المرسوم 116 تضمّن أنّ الاستشارة بخصوص النصوص الترتيبية وجوبية، لذا لا بدّ من أن تكون استشارة الهيئة وجوبية في المجال الترتيبي تماما كما في المجال التشريعي لترابط المجالين، ولأنّ النصوص الترتيبية هي في العادة تطبيقية أو تفسيرية للنصوص التشريعية.

التسميات في المؤسّسات الإعلامية العمومية:

تضمّن مشروع القانون استشارة الهيئة في مقترحات الحكومة تسمية رؤساء المؤسّسات الإعلامية العمومية ويكون رأي الهيئة مطابقا. لكنّ المشروع لم يشر إلى أنّ الاستشارة وجوبية عند عزل أولئك المسؤولين. ولا بدّ من تدارك تلك النواقص في الصيغة النهائية لمشروع القانون.

التركيبة:

تضمّن المشروع أنّ الهيئة تتركّب من تسعة أعضاء خمسة منهم ترشّحهم هيئات وأربعة ترشّحات فردية.

واعتمادا على تجربة الهيئة العليا للاتّصال السمعي والبصري الحالية وبعد دراسة مشروع القانون الحالي، نلاحظ أنّه يطغى على التركيبة المقترحة الطابع المهني والحرفي، والحال أنّ عملها يلامس حقوق الإنسان والحريّات العامة والفردية وحماية الطفولة والأسرة، وهو ما يستوجب أن يكون من ضمن تركيبة الهيئة مختص في مجال حقوق الإنسان.

وبخصوص الاختصاص القانوني يكون من الأفضل أن تشمل التركيبة قاض واحد ومحام (عوض قاضيين اثنين) لأنّ وجود هذين الطرفين سيكون مصدر إثراء للعمل القانوني للهيئة.

وباعتبار أنّ التعديل يهمّ الميدان الإعلامي أساسا فإنّه من المتّجه أن يكون قطاع الصحافة ممثّلا بعضوين اثنين، لأنّ العمل الأساسي للهيئة يقوم على دراسة وتحليل المضامين الإعلامية بالإضافة إلى أنّ الصحفي هو الفاعل الرئيسي في العملية الإعلامية.

يضاف إلى ذلك ممثّل عن المهن السمعية والبصرية غير الصحفية وممثّل عن أصحاب المنشئات السمعية والبصرية.

بهذه الطريقة تعطى الإمكانية للهيئات المهنية كي ترشّح سبعة أعضاء من غير أعضاء مكاتبها التنفيذية.

وبالنسبة للترشّحات الفردية فإنّه يتم حصرها في مرشّحين اثنين أحدهما في مجال المالية والثاني في مجال تكنولوجيات الاتّصال. وبهذه الطريقة نساهم في خلق تجانس داخل الهيئة ونبتعد على المحاصصة الحزبية التي يمكن أن تنتج عن كثرة الترشّحات الفردية.

وعلى هذا الأساس تكون التركيبة كما يلي:

- صحفيين اثنين من بين أربعة يرشّحهم الهيكل المهني الأكثر تمثيلا للصحفيين.
- قاض واحد من بين أربعة يرشّحهم المجلس الأعلى للقضاء.
- محام واحد من بين أربعة ترشّحهم الهيئة الوطنية للمحامين.
- عضو مختصّ في حقوق الإنسان من بين أربعة ترشّحهم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريّات الأساسية.
- عضو من بين أربعة يرشّحهم الهيكل المهني الأكثر تمثيلا للمهن السمعية والبصرية غير الصحفية.
- عضو من بين أربعة يرشّحهم الهيكل المهني الأكثر تمثيلا لأصحاب المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية.
- عضوان مترشّحان بصفة فردية أحدهما مختصّ في تكنولوجيات الاتّصال والثاني مختصّ في المالية.

تضارب المصالح:

وبخصوص شروط الترشّح فإنّ شرط تضارب المصالح يحتاج إلى توضيحات نظرا لتأثيره على استقلالية المرشّح وعمل الهيئة.

وعادة يقصد بتضارب المصالح أن تكون للمرشّح مساهمات أو حصصا في مؤسّسات للاتّصال السمعي والبصري أو أيّ مصالح مالية أخرى مع المؤسّسات الخاضعة للتعديل من قبل الهيئة. وعدم تضارب المصالح مرتبط بمبدأ النزاهة. كما أنّ تضارب المصالح يمكن أن ينشأ عندما يكون المعني بالأمر عضوا رسميا في الهيئة. في هذه الحالة لا بدّ للعضو أن يصرّح بتضارب المصالح أو أن يتخلّى عن العضوية أو ينهي التضارب بصفة واضحة ولا لبس فيها.

السلّم الترقيمي:

تضمّن المشروع أنّ اللّجنة النيابية تتولّى قبول الترشّحات والبتّ فيها طبقا لسلّم تقييمي يضبط للغرض. وطالما أنّ سلطة قبول الترشّحات وفرزها واحدة وتتمثّل في البرلمان، فإنّ وضع السلّم التقييمي لا بدّ أن يتمّ بصفة تشاركية وبإجراء حوار مفتوح تساهم فيه جميع الأطراف المعنية، لأنّه ثبت من التجربة أنّ موضوع السلّم كان محلّ جدالات واختلافات في وجهات النظر بالنسبة لهيئات دستورية أخرى وأدّى إلى التشكيك في مبادئ الحياد والاستقلالية. كما أنّه معروف أنّ الجوانب السياسية والمحاصصة الحزبية يمكن أن تؤثّر على وضع المقاييس ويتمّ اختيار مرشّحين موالين لبعض الأحزاب السياسية أو الكتل البرلمانية. ولتفادي هذه المزالق لا بدّ من إعداد تشاركي للمقاييس وأن تكون منشورة بصفة مسبقة ومعلومة للجميع.

الاعتراض على المرشّحين:

حصر مشروع القانون حقّ الاعتراض على القائمة في المترشّحين أو المرشّحين، وهو تضييق لا مبرّر له، ولا بدّ أن يفتح حقّ الاعتراض لكلّ ذي مصلحة مثل الجمعيات المعنية بحريّة التعبير أو الناشطة في المجال السمعي البصري، أو جهات الترشّيح نفسها.

ومن السلبيات أنّ الدستور التونسي لا يفصل بين جهة البتّ في الترشّحات وجهة البتّ في الطعون، وهو ما يخالف المعايير الدولية، لأنّ اللّجنة البرلمانية لا يمكن أن تكون خصما وحكما في ذات الوقت.

مهام مجلس الهيئة:

حسب عبارات الفصل 31، فإنّ دور المجلس هو المصادقة على النظام الداخلي للهيئة وتنظيمها الهيكلي، وهو ما يفهم منه أنّ وضع النصّين المذكورين هو من اختصاص جهة أخرى وهي على الأرجح رئاسة الحكومة. ولضمان الفاعلية لا بدّ من إسناد الاختصاص في وضع النصّين المذكورين إلى مجلس الهيئة أو إلى لجنة مشتركة بينها وبين رئاسة الحكومة حتّى لا يحصل تأخير أو بطء في وضعهما.

وبالنسبة إلى مدوّنة سلوك أعضاء الهيئة وأعوانها فلا بدّ أن تبقى من الصلاحيات الحصرية لمجلس الهيئة من حيث وضعها والمصادقة عليها، وكذلك الشّأن بالنسبة لإعداد ميزانية الهيئة السّنوية.

الشفافية:

وبخصوص مداولات مجلس الهيئة فإنّ مبدأ الشفافية يقتضي إشهار هذه المداولات وإطّلاع العموم عليها مع حذف كلّ ما له علاقة بالحياة الخاصة والمعطيات الشخصية وذلك أسوة بهيئات دستورية ووطنية أخرى.

ويفرد مشروع القانون رئيس مجلس الهيئة بتحديد جدول أعمال المجلس، وفي هذا النطاق فإنّه من الوجيه أن يكون من حقّ عدد معيّن من الأعضاء اقتراح نقطة لتدارسها ضمن جدول الأعمال شرط تقديمها كتابة وقبل مدّة محدّدة من انعقاد اجتماع المجلس. ومن شأن هذا التعديل أن يثري أعمال المجلس ويمكّن من طرح مسائل للنقاش يرفضها الرئيس أو غفل عنها.

بخصوص الأعوان وضمانا لاستقلالية الهيئة فإنّه يستحسن انتداب أو التعاقد مع أعوان جدد وتجنّب إلحاق أعوان بالهيئة من وزارات أو إدارات أخرى. فالأعوان الملحقون يظلّون في تبعية إدارية للجهات التي ألحقتهم وهو ما لا يخدم استقلالية الهيئة، كما أنّهم يشعرون دائما أنّهم في خدمة وزاراتهم وليسوا في خدمة الهيئة.

التحفّظ والسرّ المهني:

بخصوص ما تضمّنه مشروع القانون من واجبات التحفّظ والمحافظة على السرّ المهني، فإنّه من المستحسن توضيح هذه المفاهيم ضمن قائمة تعريفات في الفصول الأولى للقانون حتّى لا تكون مدخلا للتعسّف والتضييق على حريّة الأعضاء في التعبير والنقد. فواجب التحفّظ يفهم عادة على أنّه واجب العضو عدم نقد عمل الهيكل الذي ينتمي إليه علنا، وهو أمر غير مقبول في مجتمع ديمقراطي، وخاصة إذا كانت إخلالات الهيكل المعني جسيمة، ولا تتضمّن إفشاء أسرار.

عدم القابلية للعزل:

لم ينصّ الفصل 49 من المشروع على مبدأ هام يضمن استقلالية أيّ هيئة وهو مبدأ "عدم القابلية للعزل". وجاء بالفصل المشار إليه أن الإعفاء يتمّ بناء على ارتكاب "خطاء جسيم". ولا يوجد تعريف لهذا النوع من الأخطاء، وإن كان كثير التداول في النصوص القانونية وفي الأحكام القضائية، فالمطلوب أن يتمّ تعريف الخطأ الجسيم ضمن قائمة المفاهيم صلب القانون حتى لا يفتح باب التأويلات التعسّفية وللتصفيات السياسية، خاصة إذا علمنا أنّ جهة التعيين والإعفاء والرقابة واحدة وهي البرلمان بمكوّناته الحزبية وبكتله السياسية.

الآجال:

لم يتضمّن مشروع القانون إلزام رئيس مجلس النواب بآجال في فتح باب الترشّحات بعد المصادقة النهائية على القانون وهو خلل وجب تداركه.

أنجز هذا التقرير في إطار برنامج يُنفّذ بالشراكة مع :

- المفوضية السامية لحقوق الانسان
- اليونسكو